|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 25 للوثيقة 9-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

مقدمة

يطلب البند 10 من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار 808 (WRC‑12)،

وتستند المقترحات الأوروبية المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى بعض بنود جدول الأعمال التمهيدي الواردة في القرار 808 (WRC‑12)، وبنود جدول الأعمال المترتبة على المقترحات الأوروبية المشتركة لهذا المؤتمر فضلاً عن مقترحات للنظر في مواضيع جديدة.

وبصفة عامة، يتعيَّن النظر في جميع بنود جدول الأعمال المقترحة بموجب المبدأ العام الذي يتمثل في المراعاة الواجبة لمتطلبات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر لعدم فرض أي تقييدات لا داعي لها على الخدمات الحالية.

وبناءً على ذلك، تقترح أوروبا أن يلغي المؤتمر WRC‑15 القرار 808 (WRC‑12) ويعتمد القرار الجديد [EUR/A10] (WRC-15) كأساس لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر WRC‑19 لكي يعتمده المجلس.

SUP EUR/9A25/1

القـرار 808 (WRC‑12)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

ADD EUR/9A25/2

مشروع قرار جديد [EUR-A10] (WRC‑15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم **118** من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وفقاً للقرار **[EUR‑B10‑1] (WRC‑15)**؛

2.1 النظر في منح توزيع أولي في نطاق التردد MHz 54-50 لخدمة الهواة، وفقاً للقرار **[EUR‑C10‑2] (WRC‑15)**؛

3.1 النظر في التحديد عبر حاشية لترددات الخدمات المتنقلة والثابتة البرية في المدى GHz 450-275 مع الحفاظ على حماية الخدمات المنفعلة الخاضعة للرقم **565.5** من لوائح الراديو، وفقاً للقرار **[EUR‑D10‑3] (WRC‑15)**؛

4.1 النظر، استناداً إلى الدراسات المتعلقة باحتياجات خدمة الهواة من الطيف، في إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة في نطاق التردد kHz 2 000-1 800 لتحقيق تنسيق عالمي، وفقاً للقرار **[EUR‑E10‑4] (WRC‑15)**؛

5.1 النظر في منح توزيع أولي إضافي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 والإطار التنظيمي المتصل بأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدى التردد GHz 52,4-37,5، وفقاً للقرار **[EUR‑F10‑5] (WRC‑15)**؛

6.1 النظر في وضع حدود إلزامية للقدرة ضمن الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية أو خدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403-401 وMHz 400,05-399,9، وفقاً للقرار **[EUR‑G10‑6] (WRC‑15)**؛

7.1 النظر في ترقية التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق MHz 470-460 وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)، على النحو الوارد في الرقم **289.5**، على أساس أولي مع وضع قيود ذات صلة على هذه الخدمة لحماية الخدمات الأولية القائمة في هذا النطاق، وفقاً للقرار **[EUR‑H10‑7] (WRC‑15)**؛

8.1 النظر في منح توزيعات إلى خدمة العمليات الفضائية في المدىين MHz 174-137 وMHz 470-230 لاستيعاب العدد المتزايد من السواتل الصغيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار **[EUR‑I10‑8] (WRC‑15)**؛

9.1 النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5 في المحطات الأرضية الموجودة على منصات متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **[EUR‑J10‑9] (WRC‑15)**؛

10.1 النظر في مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو، وفقاً للقرار **[EUR‑K10‑10] (WRC‑15)**؛

11.1 النظر في الإجراءات التنظيمية لتطوير وتنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **[EUR‑L10‑11] (WRC‑15)**؛

12.1 النظر في الأحكام التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، المتعلقة بالأجهزة الراديوية البحرية التي تعمل دون رابط تنظيمي مع السفن أو المحطات الساحلية لضمان سلامة الملاحة وحماية سلامة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، وفقاً للقرار **[EUR‑M10‑12] (WRC‑15)**؛

2 دراسة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، التي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-07)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها استجابة للقرار **86** **(المراجع في مراكش، (2002** لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

ADD EUR/9A25/3

مشروع قرار جديد [EUR‑B10‑1] (WRC‑15)

الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بتطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الغرض من الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هو توفير خدمات الاتصالات على الصعيد العالمي بصرف النظر عن الموقع أو نوع الشبكة أو المطراف المستخدم؛

*ب)* أن آلية التوصيل الرئيسية للنفاذ عريض النطاق في البلدان المتقدمة والنامية هي من خلال الأجهزة المتنقلة؛

*ج)* أنه يتوقع أن تتوسع أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده وتدعم سيناريوهات استخدام متنوعة تتجاوز أنظمة IMT الحالية؛

*د )* أن تزايد الطلب على حركة البيانات الخاصة بالاتصالات المتنقلة سيستمر لما بعد عام 2020 لتلبية التوصيلات المتعددة وخبرة المستعمل، ولا سيّما في المناطق المكتظة بالمستعملين؛

*ﻫ )* أن تزايد الطلب على حركة البيانات يعزى أيضاً إلى المحتوى السمعي والمرئي إلى حد كبير؛

*و )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية من خلال توفير مجموعة واسعة من تطبيقات الوسائط المتعددة، مثل المحتوى المتعدد الوسائط عالي الاستبانة والحوسبة السحابية المتنقلة والاجتماعات الافتراضية والسيارات الذكية والواقع المزيد وبثّ تدفقات الوسائط المتعددة في الوقت الفعلي والصحة الإلكترونية المتنقلة وتطبيقات أخرى؛

*ز )* أن قطاع الاتصالات الراديوية أعدّ خطة العمل والجدول الزمني وعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، وهي ضرورية للمعايير التي يلزم توفيرها بحدود عام 2020؛

*ح)* أن قطاع الاتصالات الراديوية درس نطاقات تردد بين 470 وMHz 6 425 عند النظر في الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض تحضيراً للمؤتمر WRC‑15؛

*ط)* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بيانات عالية جداً تتطلب أجزاء مجاورة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد التي حددت حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصلات المتنقلة الدولية؛

*ي)* أن دراسة نطاقات تردد أعلى تزيد على GHz 6 قد تكون مناسبة لهذه الأجزاء الكبيرة من الطيف؛

*ك)* أن خصائص نطاقات التردد العالية، مثل الموجات القصيرة، يمكن أيضاً أن تتيح استعمال التقنيات المتقدمة لتعدد المدخلات والمخرجات (MIMO) وتشكيل الحزم؛

*ل)* أن المجموعة المتنوعة من سيناريوهات التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية تنطوي على متطلبات أداء متنوعة يمكن تلبيتها في نطاقات تردد مختلفة؛

*م )* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال الدولي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*ن)* ضرورة حماية الخدمات القائمة والسماح بتطورها المستمر عند النظر في نطاقات تردد من أجل توزيعات إضافية محتملة لأي خدمة؛

*س)* أن تحديد نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية قد يغيّر حالة التقاسم فيما يتعلق بتطبيقات الخدمات التي وُزع عليها النطاق بالفعل وقد يتطلب اتخاذ إجراءات تنظيمية إضافية؛

*ع)* أن الاختيار المناسب لنطاقات التردد المجاورة من أجل توفير التغطية والسعة والأداء يعتبر ضرورياً وهاماً جداً لتنفيذ فعّال من حيث التكلفة للأنظمة المستقبلية مع مراعاة خصائص انتشار الموجات الراديوية ومدى تعقيد النفيذ وعوامل التكلفة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المسألة ITU-R 229-3/5 تتناول زيادة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تشمل كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020[[1]](#footnote-1) معاً، كما هو موضح في القرار ITU‑R 56‑2؛

*ج)* أن القرار ITU‑R [PRINCIPLE] يتناول مبادئ عملية تطوير "الاتصالات المتنقلة الدولية-2020" وأن المسألة ITU‑R 77‑7/5 تنظر في احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية وتنفيذها؛

*د )* التوصية ITU-R M.2083، بشأن الإطار والأهداف للتطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

*ﻫ )* أن التقرير ITU-R M.2320 يتناول اتجاهات التكنولوجيا في المستقبل فيما يخص أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض؛

*و )* التقرير ITU-R M.2376، بشأن الجدوى التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات التي تزيد على GHz 6؛

*ز )* أن هناك دراسات جارية في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن خصائص الانتشار المتعلقة بالأنظمة المتنقلة في نطاقات التردد الأعلى؛

*ح)* أن هناك مزايا رئيسية للتنسيق بين المناطق،

وإذ يدرك

*أ )* أن هناك متسع كبير من الوقت بين توزيع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لنطاقات التردد وبين نشر الأنظمة في هذه النطاقات، ومن ثم يعد توفير أجزاء مركزة ومجاورة من الطيف في الوقت المناسب من العوامل الهامة لدعم تطوير التطبيقات عريضة النطاق مثل الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن نطاقات التردد الموزعة للخدمات المنفعلة على أساس حصري ليست مناسبة لتوزيع للخدمة المتنقلة؛

*ج)* أن أي تحديد لنطاقات تردد تخص الاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي أن يراعي استعمال النطاقات من جانب خدمات أخرى،

يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء الدراسات الضرورية في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19 لتحديد الاحتياجات من الطيف اللازمة لدعم الأنظمة المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة:

- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض التي توفر معدلات بيانات عالية جداً، بما في ذلك تطور الأنظمة المتنقلة القائمة من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف ونشرها؛

- سيناريوهات التطوير المتنوعة وما يتعلق بها من متطلبات لحركة بيانات عالية؛

- أن عرض النطاق الأمثل للنظام قد يختلف باختلاف مدى التردد؛

- ضرورة المنافسة؛

- أن الاحتياجات الإضافية من الطيف قد تتفاوت بين البلدان (مثلاً بين البلدان المتقدمة والنامية)؛

- الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف؛

2 إلى إجراء دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي وُزعت لها النطاقات، مع مراعاة الشروط القائمة الواردة في لوائح الراديو، بالإضافة إلى استعمال خدمات أخرى لهذه النطاقات؛

3 إلى إجراء دراسات التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاقات المجاورة، مع مراعاة الشروط القائمة الواردة في لوائح الراديو، بالإضافة إلى استعمال خدمات أخرى لهذه النطاقات؛

4 إلى دراسة نطاقات التردد التالية:

GHz 33,4‑31,8

GHz 43,5‑40,5

GHz 48,9‑45,5

GHz 71‑66

GHz 76‑71

GHz 86‑81

5 إلى دراسة النطاق GHz 27,5‑24,5 أيضاً، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان حماية المحطات الأرضية القائمة ونشر محطات استقبال أرضية مستقبلية في إطار توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 27‑25,5 ومحطات إرسال أرضية مستقبلية في إطار التوزيع اذ حدده المؤتمر WRC-12 للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 25,25‑24,65،

يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات ذات الصلة، في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي والنظر في تحديد نطاقات تردد للاتصالات المتنقلة الدولية تقتصر على النطاقات المحددة الواردة في الفقرتين *يقرر* 4 و5.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالتطبيقات المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) EUR‑B10‑1] (WRC‑15)

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وفقاً للقرار [EUR‑B10‑1] (WRC‑15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  حتى الآن، تعتبر مديات التردد التي تقل عن GHz 6 مناسبة بوجه عام لتكنولوجيا الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض (يعزز التقرير ITU-R M.2074 هذا الرأي). فالنطاقات التي سبق أن حُدّدت للاتصالات المتنقلة الدولية توفر مجموعة من الإمكانيات لتوفير التغطية لمناطق واسعة (مثل النطاقات التي تبلغ حوالي GHz 1) وسعة محلية أكبر (مختلف النطاقات التي تتراوح بين حوالي GHz 1 وحتى حوالي GHz 3,5). وهناك حاجة إلى هذه النطاقات وتلك التي يمكن أن يحددها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال لتلبية الطلب الراهن والمتوقع على الخدمات المتنقلة عريضة النطاق حتى حوالي عام 2020. وقد تم تحديث العمل المتعلق بتقدير كمية الطيف المطلوبة وذكرت في التقرير ITU-R M.2290 الذي اعتمد مؤخراً في لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية.  وأثناء وضع هذا التقرير بزغت أفكار جديدة بشأن توفير سعة أكبر بكثير بطريقة أكثر شمولاً وتتسم بالتوزيع العادل عبر منطقة شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية. ويُعتبر تحسين نوعية الخبرة (QoE) لدى مستخدمي الشبكة المتنقلة بزيادة معدلات البتات في أجزاء أكبر من منطقة التغطية شرطاً من الشروط الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر تدني احتمال الانقطاع (تغطية أفضل)، والكمون المنخفض، ودعم مجموعة أكبر من الأجهزة، وخفض تكاليف نشر البنية التحتية، وزيادة التنوع والسعة الاستيعابية، وإطالة عمر البطاريات من بين الأمور الهامة أيضاً لتحقيق تحسينات في المستقبل.  والغاية من مستوى الأداء الجديد هذا هو المقدرة على توفير خبرة متسقة في السرعة Gbps 1 للمستخدمين على امتداد منطقة التغطية. ويتمثل أحد الحلول لتحقيق ذلك في استخدام أنظمة ذات نطاق عريض أوسع. ويتعين استيعاب الأنظمة الأوسع نطاقاً في نطاقات التردد الأعلى التي لم تكن تعتبر في السابق مناسبة لشبكات الاتصالات المتنقلة الخليوية.  ويقصد بهذا البند من جدول الأعمال معالجة الاحتياجات المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية من الطيف المنسق عالمياً بمقادير مركزة من النطاقات التي تزيد على GHz 6، مع تفحص أنسب الطرق الكفيلة بصون الاستعمال الحالي لهذه النطاقات. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة، وخدمة الهواة*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***النطاقات المقترحة مستعملة بشكل كبير في الخدمات للأرض على أساس أولي مشترك*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  بوشر بالفعل بإجراء بعض الدراسات وتجري الآن في إطار فرقة العمل 5D التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات***5 ***لقطاع الاتصالات الراديوية*** | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجان الدراسات 5 و4 و6 و7 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/4

مشروع قرار جديد [EUR‑C10‑2] (WRC‑15)

توزيع أولي لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه يستحسن وجود نطاقات تردد منسقة كلياً أو جزئياً من أجل خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق قابلية التشغيل الدولي وفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*ب)* أنهناك حاجة لوضع شروط التقاسم عند النظر في نطاقات تردد من أجل إمكانية توزيع إضافي للترددات لأي خدمة؛

*ج)* أن استعمال الخدمة الإذاعية لنطاق التردد MHz 68‑47 قد انخفض بشكل كبير،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن نطاق التردد MHz 54-50 موزع بمعظمه لخدمة الهواة على أساس أولي في الإقليم 2 والإقليم 3؛

*ب)* أن الرقم **169.5** من لوائح الراديو ينص على توزيع بديل لخدمة الهواة على أساس أولي في عدد من بلدان الإقليم 1؛

*ج)* أن الرقم 162A.5 من لوائح الراديو ينص على توزيع إضافي لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في عدد من البلدان، وأن هذا التوزيع يقتصر على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار **217 (WRC‑97)**؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 68-47، أو قسماً منه، موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في عدد من بلدان الإقليم 1،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة احتياجات خدمة الهواة من الطيف في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50؛

2 إلى دراسة التقاسم بين خدمة الهواة والخدمتين المتنقلة والثابتة، وخدمة التحديد الراديوي للموقع، والخدمة الإذاعية، مع مراعاة نتائج الدراسات التي أجريت في إطار الفقرة *يقرر* 1 أعلاه،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***   النظر في منح توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54‑50، وفقاً للقرار [EUR-C10-2] (WRC‑15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  لقد تدنت الخدمة الإذاعية بشكل كبير في هذا النطاق وحُدّدت التوزيعات للخدمة المتنقلة وخدمة الهواة.  ومن شأن التوزيع في الإقليم 1 أن يزيد من سهولة التنسيق على الصعيد العالمي.  وترى خدمة الهواة أن ثمة حاجة لسد الفجوة الواسعة جداً بين الترددين MHz 28 وMHz 144.  وبوجه خاص، يجب مراعاة ما يلي:  اتصالات منسقة بإشارة ضعيفة مع الإقليمين 2 و3. وحالياً يستعمل النطاق MHz 50,5-50,0 لهذا الغرض.  بحلول عام 2019، من المتوقع أن تشهد الإذاعة التلفزيونية في أجزاء أخرى من الإقليم  1وضمن مدى التردد هذا المزيد من الانخفاض وبالتالي نجد أن عمليات التحديث والتنسيق قد تأخرت لمدة طويلة. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة، والخدمة الإذاعية*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:*** | |
| الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:  فرقة العمل 5A | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجنتا الدراسات 5 و6 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/5

مشروع قرار جديد [EUR‑D10‑3] (WRC‑15)

إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات للخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة

في مدى التردد GHz 450-275

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الرقم **565.5** يحدد عدداً من النطاقات في مدى الترددات GHz 1 000‑275 لكي تستعملها الإدارات في الخدمات المنفعلة، مثل خدمة علم الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)؛

*ب)* أن استعمال الخدمات المنفعلة لهذا المدى فوق GHz 275 لا يحول دون استعماله من جانب الخدمات النشيطة؛

*ج)* أن الإدارات التي ترغب في إتاحة الترددات في المدى GHz 1 000‑275 لتطبيقات الخدمات النشيطة تحثّ على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية هذه الخدمات المنفعلة من التداخلات الضارة، إلى حين وضع جدول توزيعات نطاقات التردد؛

*د )* أن الأجهزة النشيطة التي يمكنها العمل على ترددات فوق GHz 275 متوفرة بفضل التطورات التكنولوجية؛

*ﻫ )* أن لجنة الدراسات 3 لقطاع الاتصالات الراديوية قد درست بالفعل خصائص الانتشار المتعلقة بالترددات التي تزيد على GHz 275؛

*و )* أن منظمات البحث والتطوير قد أثبتت وجود أنظمة اتصالات للبيانات ذات سرعة فائقة تصل إلى Gbps 100 وتعمل في نطاق يزيد على GHz 275؛

*ز )* أن فرقة العمل 1A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية قد أجرت دراسة أولية بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في المدى GHz 1 000‑275؛

*ح)* أنه لم يتم تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في نطاق يزيد على GHz 275 وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

*ط)* أن هناك حاجة إلى نماذج انتشار للخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في نطاق يزيد على GHz 275؛

*ي)* أنه لم تجرِ دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمات المتنقلة والثابتة البرية والخدمات المنفعلة العاملة في نطاق يزيد على GHz 275،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المسألة ITU-R 228-1/3 - بيانات الانتشار المطلوبة من أجل تخطيط أنظمة الاتصالات الراديوية العاملة فوق GHz 275 - تحدد الدراسة بشأن نماذج الانتشار التي تصف على أفضل وجه العلاقة بين المعلمات الجوية وخصائص الموجات الكهرمغنطيسية على وصلة أرضية تعمل على ترددات تزيد على GHz 275؛

*ب)* أن المسألة ITU-R 235-1/7 - الخصائص التشغيلية والتقنية لتطبيقات الخدمات العلمية العاملة فوق GHz 275 - تحدد الدراسة بشأن الخصائص التشغيلية والتقنية للأنظمة العاملة على ترددات تزيد على GHz 275 ضمن الخدمات العلمية؛

*ج)* أن المسألة ITU-R 237/1 - "ال‍خصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في المدى GHz 1 000‑275" - تحدد الدراسة بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في مدى الترددات GHz 1 000‑275؛

*د )* أن منظمات دولية أخرى تضع معايير لمديات التردد المناسبة لأنظمة اتصالات البيانات فائقة السرعة (Gbps 100) الخاصة بشبكة النفاذ الشخصية اللاسلكية (WPAN)؛

*ﻫ )* أن هيئات دولية أخرى معنية بوضع المعايير قد حددت عدة أنظمة لاتصالات البيانات فائقة السرعة،

وإذ يدرك

أن الخدمات النشيطة الأخرى، بما في ذلك خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة تقوم أيضاً بتطوير وتوضيح تطبيقات تعمل فوق GHz 275،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى تحديد خصائص الأنظمة في الخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة عند ترددات تزيد على GHz 275؛

2 إلى دراسة احتياجات أنظمة الخدمات المتنقلة والثابتة البرية من الطيف، مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في مدى الترددات GHz 450‑275؛

3 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمات المتنقلة والثابتة البرية والخدمات المنفعلة العاملة في مدى الترددات GHz 450‑275؛

4 إلى تحديد نطاقات التردد المرشحة لاستعمالها في أنظمة الخدمات المتنقلة والثابتة البرية، مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرتين *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* 2 و3 وحماية الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5**،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في التحديد عبر حاشية لترددات الخدمات المتنقلة والثابتة البرية في المدى GHz 450-275 مع الحفاظ على حماية الخدمات المنفعلة، الخاضعة للرقم **565.5**، ومع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بين الخدمات المنفعلى والنشيطة وكذلك احتياجات تلك الخدمات من الطيف،

يقرر كذلك

أنه يمكن لمؤتمر مختص قادم أن ينظر في وضع جدول توزيع نطاقات التردد فوق GHz 275، مع مراعاة نتائج الدراسات ذات الصلة، وعدم استبعاد استعمال النطاقات من جانب خدمات أخرى.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات للخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في مدى التردد GHz 450‑275

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في التحديد عبر حاشية لترددات الخدمات المتنقلة والثابتة البرية في المدى GHz 450-275، مع الحفاظ على حماية الخدمات المنفعلة الخاضعة للرقم **565.5**، وفقاً للقرار EUR-D10-3] (WRC-15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  يمكن أن يُستخدم مدى التردد الذي يزيد على GHz 275 لإجراء تجارب على مختلف الخدمات النشيطة والمنفعلة وتطويرها وفقاً للرقم 565.5. ومع ذلك تمت مراجعة الرقم 565.5، وفقاً للقرار 950 (Rev.WRC-07) في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وحُددت نطاقات تردد معينة لإجراء القياسات بواسطة الخدمات المنفعلة، مثل خدمة علم الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة). ولا يحول تحديد الترددات في المدى GHz 1 000‑275 للخدمات المنفعلة دون استعمال الخدمات النشيطة لهذا المدى.  وأجرت منظمات البحث والتطوير في مختلف أرجاء العالم دراسة مستفيضة للأجهزة النشيطة التي يمكنها العمل فوق GHz 275 وقامت بتطويرها. كما أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسة لخصائص انتشار الترددات التي تزيد على GHz 275 فيما بحثت هيئات التنسيق في تطبيقات أنظمة اتصالات البيانات القصيرة المدى الفائقة السرعة (Gbps‑100). وستتتاح المعايير لاستخدام ترددات أعلى من GHz 275 في غضون سنوات قليلة. ومن المتوقع تشغيل العديد من تطبيقات الإرسال الفائق السرعة في نطاقات تزيد على GHz 275، من قبيل الوصلات اللاسلكية لمراكز البيانات، والاتصالات في المجال القريب لتنزيل بوابات الدفع على الطرق السريعة، والوصلات غير المباشرة/المباشرة للأنظمة المتنقلة. لذلك من الضروري ضمان مواصلة تطوير وإدخال الخدمات النشيطة على أن تُكفل في الوقت نفسه الحماية الكافية للخدمات المنفعلة من التداخل الضار في النطاقات المحددة في الرقم 565.5. وبناء عليه يقترج هذا البند من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 للنظر في الأحكام التنظيمية الملائمة التي تيسر إدخال خدمات متنقلة وثابتة برية تعمل في نطاقات تردد يتعين تحديدها فوق GHz 275.  وقد أعدت فرقة العمل 1A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية واعتمدت المسألة ITU‑R 237/1 "الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في المدى GHz 1 000-275"، لدراسة الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة في مدى التردد GHz 1 000‑275. ووفقاً لتلك المسألة، أعدت فرقة العمل 1A لقطاع الاتصالات الراديوية تقريراً جديداً ITU‑R SM.2352‑0 بعنوان "اتجاهات التكنولوجيا للخدمات النشيطة في مدى التردد GHz 3 000‑275" لتوفير معلومات تقنية من أجل إعداد دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمات النشيطة والمنفعلة، وفيما بين الخدمات النشيطة أيضاً.  وتلافياً لتعرض الخدمات المنفعلة المحددة لتداخلات ضارة محتملة من الخدمات المتنقلة والثابتة البرية المطورة حديثاً عند ترددات تزيد على GHz 275، ينبغي لفرق العمل ذات الصلة التابعة لقطاع الإتصالات الراديوية دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة للخدمات النشيطة، وإجراء دراسات التقاسم والتوافق الضرورية بين الخدمات المنفعلة والنشيطة. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***الخدمة المتنقلة، والخدمة الثابتة، وخدمة علم الفلك الراديوي، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***تحديد المتطلبات التقنية لخدمات الأرض وإجراء دراسات التقاسم والتوافق مع خدمة علم الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  المسألة ITU-R 237/1 | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  فرقتا العمل 5A و5C | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات والهيئات الأكاديمية ومنظمات الخدمات المنفعلة للأرض |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجنتا الدراسات 1 و7 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/6

مشروع قرار جديد [EUR‑E10‑4] (WRC‑15)

منح توزيع لخدمة الهواة في نطاق التردد kHz 2 000-1 800

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه يستحسن من منظور الكفاءة في استخدام الطيف وجود تنسيق عالمي للطيف الموزّع لخدمة الهواة؛

*ب)* أن استعمال النطاق kHz 1 810-1 800 في خدمة التحديد الراديوي للموقع والنطاق kHz 2 000‑1 850 في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، قد انخفض؛

*ج)* العدد المتزايد لهواة الراديو الذين يتوفر لهم النفاذ إلى طيف الهواة في الموجات الدكامترية (HF)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن نطاق التردد kHz 2 000-1 800 موزع لخدمة الهواة في الإقليم 2 والإقليم 3؛

*ب)* أن نطاق التردد kHz 2 000‑1 850 يستعمل بالتقاسم بين الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية في الإقليم 2؛

*ج)* أن نطاق التردد kHz 2 000-1 800 يستعمل بالتقاسم بين الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، وخدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة الملاحة الراديوية في الإقليم 3،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة احتياجات خدمة الهواة من الطيف في نطاق التردد kHz 2 000‑1 800؛

2 إلى دراسة احتياجات خدمة التحديد الراديوي للموقع من الطيف في نطاق التردد kHz 1 810‑1 800؛

3 إلى دراسة التقاسم بين خدمة الهواة وإمكانية مواصلة استعمال نطاق التردد kHz 1 810‑1 800 في خدمة التحديد الراديوي للموقع، مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة *يقرر* 2 أعلاه؛

4 إلى دراسة احتياجات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران وخدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة الملاحة الراديوية، من الطيف في نطاق التردد kHz 2 000-1 850؛

5 إلى دراسة التقاسم بين خدمة الهواة وإمكانية مواصلة استعمال نطاق التردد kHz 2 000‑1 850 في الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، وخدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة الملاحة الراديوية، مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة *يقرر* 4 أعلاه،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة التي قد تشمل منح توزيع أولي لنطاق التردد kHz 2 000‑1 800 لخدمة الهواة في الإقليم 1 وإمكانية مراجعة الأرقام 96.5 و98.5 و99.5، حسب الاقتضاء.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** منح توزيع لخدمة الهواة في نطاق التردد kHz 2 000‑1 800

***المصدر***: المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***   النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة التي قد تشمل منح توزيع أولي في النطاق التردد kHz 2 000‑1 800 لخدمة الهواة في الإقليم 1 وإمكانية مراجعة الأرقام 96.5 و98.5 و99.5، حسب الاقتضاء. | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  ***قد يؤدي ذلك إلى توسيع التوزيع الأولي القائم لخدمة الهواة ليصبح توزيعاً منسقاً على الصعيد العالمي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعادة النظر في الجملة الاخيرة في الرقم***96.5 ***بهدف حذفها. فقد يعبر ذلك عن الاستعمال القائم في الإقليم***1. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة، وخدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران، وخدمة الملاحة الراديوية*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:*** | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***فرقة العمل***5A | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنة الدراسات*** 5 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/7

مشروع قرار جديد [EUR‑F10‑5] (WRC‑15)

توزيع أولي أضافي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 والإطار التنظيمي وشروط التقاسم بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد ضمن المدى GHz 52,4-37,5

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن نطاقات التردد GHz 43,5‑42,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4 ضمن المدى GHz 51,4‑37,5 موزعة للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). غير أن استعمال النطاق GHz 43,5‑42,5 ليس سهلاً من وجهة نظر تقنية لأن النطاق دون GHz 42,5 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)؛

*ب)* أن هناك اهتماماً باستخدام نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 كبديل عن النطاق GHz 43,5‑42,5 لدعم الجيل الجديد من أنظمة السواتل عالية الصبيب (HTS)؛

*ج)* أن نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 موزع للخدمات الثابتة والمتنقلة التي يتعين توفير الحماية لها، مع مراعاة خصوصية الخدمة الثابتة التي يتاح لها هذا النطاق من أجل التطبيقات عالية الكثافة كما هو مبين في الرقم **547.5**؛

*د )* أن الرقم **556.5** من لوائح الراديو يبين أن أرصاد علم الفلك الراديوي تنفذ في هذا النطاق وأنه قد يكون من الواجب تحديد تدابير التخفيف في هذا الصدد؛

*ﻫ )* أن القرار **750 (Rev.WRC-12)** يفرض حدوداً لقدرة البث خارج النطاق على الخدمات الثابتة لحماية النطاق المنفعل فوق GHz 52,6. ويحتمل أن تكون هناك حاجة لحدود مماثلة لحماية الخدمات المنفعلة فوق GHz 52,6 من البثّ غير المرغوب للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن هناك اهتماماً بارزاً بتشغيل الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في مدى التردد GHz 51,4‑37,5؛

*ب)* أن ثمة حاجة إلى وضع أحكام لتطوير وتنفيذ تكنولوجيات ساتلية جديدة بشكل منظم في مدى التردد 51,4‑37,5 GHz؛

*ج)* أن التكنولوجيات الجديدة المرتبطة بكل من الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وبالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، قادرة على أن توفر لأكثر مناطق العالم انعزالاً وسائل اتصال كبيرة السعة ومنخفضة التكلفة؛

*د )* أنه ينبغي إتاحة النفاذ إلى موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات على نحو منصف ومقبول لجميع الأطراف بحيث يمكن للأطراف الوافدة الجديدة المشاركة؛

*ﻫ )* أنه ينبغي أن تتمتع لوائح الراديو بقدر كاف من المرونة لاستيعاب إدخال وتنفيذ التكنولوجيات المبتكرة الآخذة في التطور؛

*و )* أن تطبيق الرقم **22.2** يمكن أن يفضي إلى عدم اليقين فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ز )* أنه لا توجد حالياً أحكام تنظيمية تضع آليات للتنسيق بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في مدى التردد GHz 51,4‑37,5؛

*ح)* أنه في مدى التردد 51,4‑37,5 GHz الذي لم ينشر فيه حتى اليوم سوى عدد محدود من الأنظمة الساتلية، أو لم ينشر فيه أي نظام ساتلي على الإطلاق، ينبغي للإدارات المعنية بالشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أن تبدي قدراً من المرونة للتوصل إلى إقامة التوازن المناسب في بيئة التقاسم؛

*ط)* أن القرار **750 (Rev.WRC-12)** يوفر أحكاماً تنظيمية لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق GHz 50,4‑50,2 من البث غير المرغوب لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية وأن الرقم **340.5** ينطبق،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، بعد تدارسه لنتائج الدراسات الأولية قطاع الاتصالات الراديوية لهذا الموضوع في إطار البند 29.1 من جدول أعماله، قرر أنه يتعين إجراء مزيد من الدراسات قبل وضع شروط موثوقة لتقاسم هذه النطاقات بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ب)* أن التوصيات ITU‑R S.1323 وITU‑R S.1325 و ITU‑R S.1328 وITU‑R S.1529 وITU‑R S.1575 توفر أساساً ما لاشتقاق خصائص الأنظمة والمتطلبات التشغيلية ومعايير الحماية؛

*ج)* أن الأحكام التنظيمية الواردة في قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية **750 (WRC-12)** تقوم على فرضية متعلقة بنشر الخدمة الثابتة الساتلية وقد تحتاج إلى مزيد من إعادة النظر لدى مراعاة التطور الجديد المحتمل للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء الدراسات الضرورية وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19 بشأن دعم إمكانية منح توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4، أخذاً بعين الاعتبار الرقم **556.5**؛

2 إلى إجراء الدراسات الضرورية وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19 بشأن التدابير الانتقالية لاحتمال إلغاء توزيع الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 43,5-42,5؛

3 إلى دراسة وإعداد أحكام تقنية وتنظيمية بديلة فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي يمكن أن تعمل في نطاق التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) ونطاقات التردد GHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4-50,4 وGHz 52,4‑51,4 (أرض-فضاء)، أو أجزاء منها، التي ستضمن الحماية الكافية للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، دون تحديدٍ أو تقييدٍ بلا مبرر للتطور المستقبلي للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذه النطاقات؛

4 إلى التركيز، عند إجراء الدراسات المشار إليها في الفقرة *يقرر* *3*، على وضع حدود مكافئة لكثافة تدفق القدرة التي تنتج في أي نقطة من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض من البث الصادر عن جميع المحطات الأرضية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الارض في الخدمة الثابتة الساتلية أو داخل أي محطة أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء؛

5 إلى دراسة وإعداد الأحكام التنظيمية المناسبة التي يمكن تطبيقها على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لكي يقتصر استعمالها للنطاق GHz 48,9‑47,2 على وصلات التغذية فقط؛

6 إلى دراسة وإعداد شروط يمكن من خلالها لمختلف الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعمل في النطاقات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه؛

7 إلى دراسة وإعداد أحكام تتعلق باحتمال مراجعة القرار **750 (Rev.WRC-12)** بحيث يستمر توفير الحماية للأنظمة العاملة في نطاقات تردد منفعلة أعلى من GHz 52,6، وليتسنى عند إجراء الدراسات المشار إليها في فقرة *يقرر* أعلاه البحث عن إمكانية أن تظل حدود قدرة البث خارج النطاق، المفروضة على الخدمة الثابتة الساتلية فيما يخص النطاق المنفعل GHz 50,4‑50,2 والواردة في الجدول 1-1 من القرار **750 (Rev.WRC-12)،** مناسبة مع أخذ المعلومات المحدّثة عن الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاعتبار؛

8 إلى عدم النظر في إدخال تعديلات على الأحكام الواردة في المادة 21 عند إجراء هذه الدراسات،

يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** توزيع أولي أضافي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 والإطار التنظيمي وشروط التقاسم بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد ضمن المدى GHz 52,4‑37,5

***المصدر***: المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  وضع توزيع أولي أضافي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 ووضع الإطار التنظيمي وشروط التقاسم بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد ضمن المدى GHz 52,4-37,5 وفقاً للقرار [EUR-F10-5] (WRC-15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  ***يوزع النطاق*** Ghz 43,5-42,5 ضمن النطاقات Q/V للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لكن استعماله ليس سهلاً من وجهة نظر تقنية لأن النطاق المجاور دون GHz 42,5 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض). وبما أن هناك اهتمام في استعمال نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 لدعم الجيل الجديد من أنظمة السواتل عالية الصبيب (HTS)، يمكن استعمال هذا النطاق كبديل عن النطاق GHz 43,5‑42,5.  وقد أُعدت في الماضي بيئة تنظيمية شاملة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات GHz 6/4 وGHz 14/10 وGHz 30/17 سمحت بالتعايش بين الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أساس تشغيلي. بالمقابل، تحدد المادة 22.2 من لوائح الراديو بشكل رئيسي النظام التنظيمي الذي يتناول التعايش بين الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الذي ينطبق في نطاقات ضمن المدى GHz 51,4‑37,5.  ومع أن الرقم 22.2 واضح بشأن ضرورة حماية العمليات الحالية والمستقبلية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدى التردد هذا، إلا أنه لا يقدم توجيهات واضحة بشأن كيفية حماية الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وقد يحد بالتالي من نشر المجموعة الكاملة من التكنولوجيات الساتلية.  ونظراً إلى استمرار الطلب على التوصيلية الشاملة العريضة النطاق وإلى أن تطوير الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات ضمن المدى GHz 51,4‑37,5 ما زال في مرحلة مبكرة، فقد ترغب الإدارات في وضع إطار تنظيمي قبل انعقاد المؤتمر WRC‑19 يمكن أن يوفر في المستقبل يقيناً تنظيمياً إضافياً للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون تحديد أو تقييد بلا مبرر للتطور المستقبلي للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذه النطاقات. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق*** GHz 50,4‑50,2  ***الخدمة الثابتة الساتلية، والخدمة المتنقلة الساتلية، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية، وخدمة الأبحاث الفضائية، والخدمة الإذاعية الساتلية، والخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة، والخدمة الإذاعية، وخدمة علم الفلك الراديوي.*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***النطاق*** GHz 52,4‑51,4 ***موزع حالياً للخدمات الثابتة والمتنقلة التي يتعين توفير الحماية لها بصورة كافية، مع الأخذ في الاعتبار أن الخدمة الثابتة في هذا النطاق متاحة للتطبيقات عالية الكثافة كما هو محدد في الرقم***547.5.  ***بالإضافة إلى ذلك، بما أن الرقم***556.5 ***يبين أن أرصاد علم الفلك الراديوي تنفذ في النطاق نفسه، قد يكون*** من الواجب تحديد تدابير للتخفيف.  ***إضافة إلى ذلك، يفرض القرار***750 (WRC-12) ***حدوداً لقدرة البث خارج النطاق على الخدمات الأرضية لحماية النطاق المنفعل فوق*** GHz 52,6***.*** ويحتمل أن تكون هناك حاجة لحدود مماثلة لحماية الخدمات المنفعلة فوق GHz 52,6 من البث غير المرغوب للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية.  أخيراً، يتطلب الأمر تحديد الأحكام التقنية والتشغيلية والتنظيمية للسماح للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بتقاسم موارد الطيف نفسها مع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومع الخدمات الاخرى، دون أن يحد ذلك أيضاً أو يقيد بلا مبرر تطورها المستقبلي. | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  فيما يتعلق بمسائل التوافق بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمتي استكشاف الارض الساتلية (المنفعلة) والأبحاث الفضائية (المنفعلة)، أسفرت الدراسات التي أجريت قبل انعقاد المؤتمر WRC-07 عن وضع حدود لقدرة البث غير المرغوب الناجم عن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 50,9‑50,4 لحماية النطاق المنفعل GHz 50,4-50,2. ومن المحتمل استخدام أحكام مماثلة فيما يتعلق بالنطاق GHz 54,25‑52,2.  وقد أجريت الدراسات السابقة في إطار البند 29.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑03 والقرار المرتبط به 136 (WRC-00) ("تقاسم الترددات في مدى الترددات GHz 50,2‑37,5 بين شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية").  وتمثلت النتيجة بإصدار نسخة جديدة من القرار 136 (WRC‑00) (الذي أصبح "rev-WRC‑03") تدعو إلى إجراء مزيد من الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر WRC‑10 (الذي عدل موعده لاحقاً إلى 2012) بشأن ترتيبات التقاسم.  وفي عام 2007، عنما حدد جدول أعمال المؤتمر WRC‑12،لم تعتبر حالة تطور الأنظمة الساتلية المخططة للعمل في المدى GHz 50,2-37,5 بأنها بلغت مرحلة من النضج تسمح بإجراء الدراسات. فتقرر عندئذ إلغاء القرار 136 (WRC-00) بانتظار طلب لاحق من القطاع الساتلي بشأن هذه المسألة. ويلاحظ المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أن هذا الطلب قد تجسد الآن، ومن هنا تقديم المقترح. | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***فرقة العمل*** 4A | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية. ويتوقع من مساهمات القطاع الفضائي (الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض/غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) والخدمات الأرضية أن تضع شروط تقاسم مناسبة |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجنة الدراسات 4 (فرقة العمل 4C)، لجنة الدراسات 5 (فرقتا العمل 5A و5C)، لجنة الدراسات 7 (فرق العمل 7B و 7C و7D) | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/8

مشروع قرار جديد [EUR‑G10‑6] (WRC‑15)

وضع حدود للقدرة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية أو خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء)

في نطاقي التردد MHz 403-401 وMHz 400,05-399,9

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أنظمة خدمتي استكشاف الأرض الساتلية (EESS) والأرصاد الجوية الساتلية (METSAT) (أرض‑فضاء) المنتشرة في نطاق التردد MHz 403‑401 وأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 400,05‑399,9 تستعمل حالياً في منصات جمع البيانات التي تشغّلها وكالات الأرصاد الجوية؛

*ب)* أن هذه الأنظمة تستخدم عادة مستويات معتدلة/منخفضة من القدرة؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع توصيات تبين استعمال هذين النطاقين وتحدد أيضاً عتبات التداخل؛

*د )* أن معظم هذه الأنظمة تعتبر مهمة لتغير المناخ، ومراقبة المحيطات والطقس والموارد المائية، وحماية التنوّع الحيوي، وتعزيز الأمن في البحر؛

*ﻫ )* أن عدداً متزايداً من مشغلي السواتل يخططون لاستعمال نطاقي التردد هذين بشكل أساسي لأغراض التحكم عن بُعد (أرض‑فضاء) في إطار توزيعات خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية وأن الشبكات الساتلية المقابلة ترتبط عادة بسواتل صغيرة،

إذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن مستويات قدرة خرج الشبكات الساتلية، المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره ه)*، عند منفذ هوائي وصلات التحكم هذه (أرض-فضاء) يمكن أن تكون أعلى بكثير من مستويات القدرة المعتدلة/المنخفضة المستعملة عادة في وصلات التغذية التابعة للخدمات EESS أو METSAT أو MSS، المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره أ )*، في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9؛

*ب)* أن استعمال نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9 لايشمل، وفقاً لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية، العمليات الساتلية للتحكم عن بُعد؛

*ج)* أن تشغيل وصلات التحكم عن بُعد هذه قد يتسبب بالتالي بتداخل ضار بالمستقبلات الساتلية المقامة على متن سواتل الخدمات EESS وMETSAT وMSS المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره أ )*،

وإذ يدرك

*أ )* أن من الضروري أن بكون لمشغلي سواتل الخدمات EESS وMETSAT وMSS المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره أ )* يقين تنظيمي مستقر لكي يتمكنوا من توفير استمرارية بعيدة المدى لهذه الخدمة التي تهم الجمهور؛

*ب)* أن هذه البرامج الفضائية شكلت مهمة طويلة الأجل واستثماراً على مدى عقود بين الوقت الذي تقرر فيه البرنامج بشكل رسمي، وتطويره، ومرحلة الإطلاق، والوقت الذي أصبحت فيه السواتل المقابلة في مرحلة التشغيل؛

*ج)* أن من الضروري ضمان عمليات الأنظمة الحالية والمستقبلية التي تطبّق فيها عادة مستويات قدرة خرج منخفضة أو معتدلة في أنظمة الخدمات EESS وMETSAT وMSS المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره أ)؛*

*د )* أن تطبيق حدود القدرة في المحطات الأرضية ضمن لوائح الراديو التي تطبق على توزيعات الخدمات EESS وMETSAT وMSS سيجلب الثقة لوكالات الفضاء والأرصاد الجوية التي تستخدم هذين النطاقين؛

*ﻫ )* أن المادة 21 توفر حدود القدرة المتعلقة بالمحطات الأرضية فوق GHz 1،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات الضرورية وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19 بشأن جدوى تحقيق حماية الخدمات الساتلية من خلال وضع حدود إلزامية لقدرة البث في نطاق التردد MHz 403‑401 للخدمة EESS والخدمة METSA وفي نطاق التردد MHz 400,05‑399,9 للخدمة MSS،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الرادوية والنظر في وضع حدود إلزامية للقدرة في نطاق التردد MHz 403‑401 للخدمة EESS والخدمة METSA وفي نطاق التردد MHz 400,05‑399,9 للخدمة MSS،

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** وضع حدود القدرة في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (METSAT) أو خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9.

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في وضع حدود إلزامية للقدرة في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (METSAT) أو خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9، وفقاً للقرار [EUR‑G10‑6] (WRC-15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  تم في الآونة الأخيرة تبليغ الاتحاد الدولي للاتصالات عن بعض الشبكات الساتلية التي تستعمل نطاقات تردد ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية، لا سيما تلك التي تقل عن GHz 1، وبوجه رئيسي لأغراض التحكم عن بُعد.  في هذه الشبكات، يمكن أن تصل قدرات الخرج عند منفذ الهوائي لوصلات التحكم عن بُعد بين المحطات الأرضية والسواتل إلى W 50 أو أكثر. وتصل القيم المقابلة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) إلى dBW 27 أو أكثر، علماً بأن هذا المدى هو أعلى بكثير من مستويات القدرة المعتدلة/المنخفضة المستخدمة عادة لوصلات الخدمة في هذين النطاقين، ولا سيما في نطاقات التردد المخصصة لعمليات جمع البيانات بواسطة السواتل، مثل MHz 403‑401 أوMHz 400,05‑399,9. وقد وضع قطاع الاتصالات الراديوية توصيات تشير إلى استعمال هذين النطاقين وحدد عتبات التداخل. ويمكن أن تظهر الحسابات التفصيلية التي تستخدم المعلمات الساتلية أن وصلات التحكم عن بُعد هذه قد تسبب حجباً تاماً - أثناء فترات طويلة من الوقت - للمستقبلات القائمة لدى تعرضها للتداخل من وصلات تحكم عن بُعد في نفس نطاق التردد.  والهدف من هذا البند من جدول الأعمال المرتقب هو التعيين، ضمن لوائح الراديو، لحدود القدرة التي تنطبق على بعض نطاقات التردد التي تقل عن GHz 1 في الوصلات الساتلية الصاعدة، وتصلح لأي نوع من السواتل من أجل ضمان عمل الأنظمة القائمة والمستقبلية التي تستخدم عادة قدرات خرج منخفضة أو معتدلة.  ويمكن الاضطلاع بالدراسات المفصلة المقابلة في إطار بند مرتقب من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، ويجب أن تكون حدود القدرة المقابلة قابلة للتطبيق على أي نوع من السواتل في نطاقي التردد التاليين: MHz 400,05‑399,9 للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)، وMHz 403‑401 لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑ فضاء). | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، وخدمة استكشاف الارض الساتلية، والخدمة المتنقلة الساتلية*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***يستخدم عدد كبير من مشغلي الخدمات الفضائية نطاقات التردد الساتلية دون*** GHz 1***، بما في ذلك وكالات الفضاء والأرصاد الجوية، بحيث أن تعيين الحدود المناسبة لحماية العمليات الفضائية المقابلة يعتبر حاسماً لنجاح هذا البند من جدول الأعمال.*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  ***أجريت دراسات تنسيق سابقة بين وكالات الفضاء/الأرصاد الجوية ومشغلي الخدمات الفضائية لتقييم التداخل الراديوي والتخفيف من حدته.*** | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***فرقة العمل***7B | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية. مساهمات من ***وكالات الفضاء/الأرصاد الجوية ومشغلي السواتل*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنتا الدراسات*** 7 ***و***4 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/9

مشروع قرار جديد [EUR‑H10‑7] (WRC‑15)

ترقية التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470-460 إلى توزيع أولي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أنظمة جمع البيانات (DCS) تعمل على أنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 403‑401؛

*ب)* أن أنظمة جمع البيانات تعتبر مهمة لتغير المناخ، ومراقبة المحيطات والطقس والموارد المائية، وحماية التنوّع الحيوي، وتعزيز الأمن في البحر؛

*ج)* أن معظم أنظمة جمع البيانات هذه قد استخدمت وصلات ساتلية هابطة (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470-460 ساعدت على تحسين عمل أنظمة جمع البيانات الساتلية، مثل إرسال المعلومات لتحقيق الاستعمال الأمثل لمنصات جمع البيانات الأرضية؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 470-460 موزع حالياً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي؛

*ﻫ )* أنه يجوز استعمال تطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية، التي هي وفقاً للرقم 289.5 غير تطبيقات خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، في نطاقي التردد MHz 470-460 وMHz 1 710-1 690 للإرسالات في الاتجاه فضاء-أرض، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن إدارة واحدة على الأقل قد اعتمدت أحكاماً تنظيمية وطنية تنص على حدّ لكثافة تدفق القدرة بقيمة dBW/m2/4kHz 152- لحماية الخدمات للأرض؛

*ب)* أن وكالات الفضاء وضعت من أجل تلبية هذا الحد حلاً يقوم على الطيف الممدّد وتعمل على تنفيذه، وهو ما يجعل تشغيل وصلة واحدة على الأقل لنظام جمع البيانات تعمل في النطاق MHz 470-460 متسقة مع هذه اللائحة،

وإذ يدرك

*أ )* أن من الضروري أن يكون لدى مشغلي خدمة الأرصاد الجوية الساتلية/خدمة استكشاف الأرض الساتلية اليقين التنظيمي المستقر ليتمكنوا من توفير استمرارية على المدى الطويل لهذه الخدمة التي تهم الجمهور وأن العمل على أساس توزيع ثانوي يتعارض مع هذا الهدف؛

*ب)* أن هذه البرامج الفضائية شكلت مهمة طويلة الأجل واستثماراً على مدى عقود بين الوقت الذي تقرر فيه البرنامج بشكل رسمي، وتطويره، ومرحلة الإطلاق، والوقت الذي أصبحت فيه السواتل المقابلة في مرحلة التشغيل؛

*ج)* أن وكالات الفضاء والأرصاد الجوية تستثمر في استمرارية هذه البرامج بتوفير سواتل وحمولات نافعة في وقت لاحق؛

*د )* أن ترقية توزيع نطاق التردد MHz 470‑460 لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية، فضلاً عن التدابير المناسبة لضمان حماية كافية للخدمات القائمة الموزعة في هذا النطاق، سوف يوفر لوكالات الفضاء المعنية ببرامج جمع البيانات الساتلية والقطاعات الخاصة الثقة بتمويل تطوير وتشغيل هذه الأنظمة؛

*ﻫ )* أن المستقبلات الأرضية للخدمة MetSat والخدمة EESS لن تطالب بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات الضرورية وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19 بشأن جدوى تحقيق ترقية توزيع خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460 إلى توزيع أولي، على النحو الوارد في الرقم **289.5**،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** ترقية التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460 إلى توزيع أولي

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في ترقية التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء‑أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460 وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض)، على النحو الوارد في الرقم 289.5، إلى توزيع أولي، مع وضع القيود ذات الصلة على هذه الخدمة بغية حماية الخدمات القائمة (المتنقلة والثابتة) في هذا النطاق، وفقاً للقرار [EUR-H10-7] (WRC-15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  يُستعمل نطاق التردد MHz 470-460 حالياً في الكثير من سواتل المدار المنخفض لإرسال معلومات هامة إلى منصات جمع البيانات(DCP) . وتكون الخدمات الثابتة والمتنقلة أولية في هذا النطاق، بينما يكون لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) توزيع ثانوي عبر حاشية (انظر الرقم289.5 ). وينطوي المقترح على رفع خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء‑أرض) في النطاق MHz 470-460 وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)، على النحو الوارد في الرقم 289.5، إلى وضع أولي، مع فرض القيود ذات الصلة على هذه الخدمة بغية حماية الخدمات القائمة الأولية (المتنقلة والثابتة) (أي قيمة كثافة تدفق القدرة pfd). | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية، والخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة (يتعين أيضاً النظر في الخدمات الموزعة في نطاقات مجاورة)*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***يستعمل هذه النطاق بشكل كبير في الخدمات للأرض، بحيث أن تحديد كثافة تدفق القدرة المناسبة لحماية عملياتها يعتبر حاسماً لنجاح هذا البند من جدول الأعمال.***  ***تجدر الإشارة إلى أن المستقبلات الأرضية للخدمتين*** MetSat ***و***EESS ***لن تطالب بالحماية من محطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة.*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  ***أجرت وكالات الفضاء والأرصاد الجوية دراسات سابقة لتقييم التداخل الراديوي الذي تسببه الأنظمة الأرضية وتخفيفه.***  ***واعتمدت إدارة واحدة على الأقل أحكاماً تنظيمية وطنية*** تنص على حدّ لكثافة تدفق القدرة بقيمة dBW/m2/4kHz 152. ولتلبية هذا الحد، وضعت وكالات الفضاء حلاً يقوم على الطيف الممدّد وهي تعمل على تنفيذه، وهو ما يجعل عمل الوصلات الهابطة المستقبلية لنظام جمع البيانات المتقدم في النطاق MHz 470-460 متسقاً مع هذه اللائحة. | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***فرقة العمل*** 7B | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية. ويتوقع أن تقوم المساهمات من وكالات الفضاء والأرصاد الجوية بتقييم جدوى تنفيذ سواتل متسقة مع قيم كثافة تدفق القدرة (PFD) |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنة الدراسات*** 5 ***(فرقتا العمل*** 5A ***و***5C***)*** | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/10

مشروع قرار جديد [EUR‑I10‑8] (WRC‑15)

إجراء دراسات بشأن توزيعات لخدمة العمليات الفضائية في مديي التردد  
MHz 174-137 وMHz 470-230 لاستيعاب العدد المتزايد من السواتل الصغيرة  
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يدرك

*أ )* أن عدد السواتل الصغيرة (ولا سيّما السواتل التي تقل كتلتها عادة عن 100 kg) التي أُطلقت والمزمع إطلاقها في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض آخذ بالتزايد؛

*ب)* أن هذه الأنواع من السواتل يمكن أن توفر وسيلة معقولة التكلفة للنفاذ إلى الموارد المدارية (الطيف والمدار) للوافدين الجدد إلى الفضاء؛

*ج)* أنه على الرغم من أنه لا أهمية لكتلة الساتل أو حجمه من منظور إدارة الترددات، فإن صغر كتل وأبعاد هذه السواتل هو من بين العوامل المساهمة في نجاحها في صفوف البلدان الجديدة التي ترتاد الفضاء؛

*د )* أن هذه السواتل، بغض النظر عن التطبيق، تحتاج جميعها إلى وسيلة لتوفير القياس عن بُعد والتتبع والتحكم؛

*ﻫ )* أن خدمة العمليات الفضائية معرّفة في لوائح الراديو بأنها "خدمة اتصالات راديوية معدة حصراً لتشغيل المركبات الفضائية، ولا سيما للتتبع الفضائي والقياس الفضائي عن بُعد والتحكم الفضائي عن بُعد"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن السواتل الصغيرة، بما في ذلك تلك التي تعرف بالسواتل الصغيرة جداً والمتناهية الصغر، تستخدم في مجموعة متنوعة من المهام والتطبيقات، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وأبحاث الطقس الفضائية وأبحاث الغلاف الجوي العلوي وعلم الفلك والاتصالات وتجارب التكنولوجيا الجديدة والتعليم فضلاً عن التطبيقات التجارية؛

*ب)* أن هذه السواتل، بغض النظر عن التطبيق، تحتاج جميعها إلى وسيلة لتوفير القياس عن بُعد والتتبع والتحكم؛

*ج)* أن العدد المتزايد من هذه السواتل يؤدي إلى زيادة الطلب على توزيعات مناسبة لخدمة العمليات الفضائية؛

*د )* أن من المهم ضمان أن تتفادى أية عمليات ترددات راديوية ساتلية التداخل الضار مع الأنظمة والخدمات الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن نجاح تطوير السواتل الصغيرة وتشغيلها في الوقت المناسب قد يتطلب تغيير جدول توزيع نطاقات التردد لاستيعاب النمو المشار إليه في الفقرة *إذ يدرك أ )*؛

*ب)* أن حماية المستعملين الحاليين قد تستدعي وضع حدود مناسبة مثل حدود كثافة تدفق القدرة؛

*ج)* أن الترددات في المديين MHz 174-137 وMHz 470-230 هي المفضلة من وجهة نظر تقنية؛

*د )* أنه ينبغي استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة المناسبة في وصلات بيانات الحمولة النافعة،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في توزيعات لخدمة العمليات الفضائية في الاتجاه فضاء-أرض والاتجاه أرض-فضاء، بالاقتصار على السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في مديي التردد MHz 174-137 وMHz 470-230 إلى جانب الوسائل المناسبة لحماية الخدمات القائمة مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف ونطاقات التردد اللازمة لاستيعاب العدد المتزايد من السواتل الصغيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الارض؛

2 إلى دراسة تقنيات ومنهجيات تقاسم الطيف المناسبة للسواتل الصغيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الارض؛

3 إلى إجراء دراسات التوافق بين خدمة العمليات الفضائية والخدمات القائمة.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** إجراء دراسات بشأن توزيعات لخدمة العمليات الفضائية في مديي التردد MHz 174‑137 وMHz 470‑230 لاستيعاب العدد المتزايد من السواتل الصغيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في توزيعات لخدمة العمليات الفضائية في الاتجاه فضاء-أرض والاتجاه أرض-فضاء، بالاقتصار على السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في مديي التردد MHz 174‑137 وMHz 470‑230 لاستيعاب العدد المتزايد من السواتل الصغيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار [EUR-I10-8] (WRC-15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  يشهد عدد من السواتل الصغيرة في المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، ولا سيّما تلك المعروفة بالسواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصغر، نمواً مطرداً. ونتيجة لهذا النمو، تتزايد الحاجة إلى دعم عمليات القياس عن بُعد والتتبع والتحكم (TT&C) المتعلقة بهذه السواتل. ويفرض هذا العدد المتنامي من هذه السواتل ضغطاً متزايداً على التوزيعات القائمة لخدمة العمليات الفضائية. ويحتمل أن يكون النظام المقيّس للقياس عن بُعد والتتبع والتحكم المستخدم ضمن هذا التوزيع قادراً على تبسيط إجراءات التنسيق/المراسلة. وقد يوفر النظام المقيّس للقياس عن بُعد والتتبع والتحكم، المستخدم ضمن هذا التوزيع بالاستناد إلى تكنولوجيا الطيف الممدد، قدرات تحديد المدى التي قد تساعد في تحديد المدار. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***خدمة العمليات الفضائية، وخدمة الأبحاث الفضائية، وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية، والخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***تحديد شروط التقاسم المناسبة بين خدمة العمليات الفضائية والخدمات الأخرى*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  ***التوصيتان*** ITU-R SA.2312 و ITU-R SA.2348 | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات*** 7 | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ووكالات الفضاء ومشغلو السواتل |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنتا الدراسات*** 4 ***و***5 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/11

مشروع قرار جديد [EUR‑J10‑9] (WRC‑15)

استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5 في محطات أرضية  
موجودة على منصات متحركة تتواصل مع محطات فضائية  
مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن النطاقين GHz 19,7‑17,7 وGHz 29,5‑27,5 موزّعان عالمياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وأن هنالك عدداً كبيراً من شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في هذين النطاقين التردديين؛

*ب)* أن ثمة حاجة متزايدة للاتصالات المتنقلة بما في ذلك الخدمات الساتلية العالمية عريضة النطاق، وأنه يمكن تلبية هذه الحاجة إلى حد ما بالسماح للمحطات الأرضية الموجودة على منصات متحركة (من قبيل السفن والطائرات والمركبات البرية) بالتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 وGHz 29,5‑27,5؛

*ج)* أن الرقم **526.5** يسمح بتشغيل محطات أرضية على منصات متحركة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد؛

*د )* أن بعض الإدارات قد نشرت بالفعل المحطات الأرضية هذه، وتزمع توسيع استخدامها مع الشبكات العاملة والمستقبلية في الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ﻫ )* أنه يتعين تنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقين GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5 وفقاً لأحكام المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو، وذلك بغية معالجة التداخل المحتمل بين الشبكات والخدمات الأخرى في هذا النطاق؛

*و )* أن النطاقين GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5 موزعان أيضاً لعدة خدمات أخرى على أساس أولي وتستعملهما مجموعة متنوعة من الأنظمة المختلفة في العديد من الإدارات؛

*ز )* أن بعض المناطق قد قسمت النطاق GHz 29,5-27,5 بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة لتلبية احتياجات الخدمتين،

وإذ يدرك

*أ )* أن المحطات الأرضية الموجودة على منصات متحركة التي يتناولها هذا القرار ليست معدة للاستخدام في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قد تناول هذه المسألة في النطاقين GHz 20,2‑19,7 وGHz 30,0‑29,5،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن بعض الإدارات قد تناولت هذه المسألة على المستوى الوطني أو الإقليمي باعتماد معايير تقنية وتشغيلية من أجل تشغيل المحطات الأرضية الموجودة على منصات متحركة؛

*ب)* أن اتباع نهج متسق حيال نشر هذه المحطات الأرضية سيدعم متطلبات الاتصالات العالمية الهامة والمتزايدة؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية قد اعتمد التقريرين ITU-R S.2223 وITU-R S.2357،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة التقاسم بين المحطات الأرضية الموجودة على منصات متحركة العاملة مع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة الحالية والمخطط لها للخدمات الأولية الموزعة في النطاقين GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5 في محطات أرضية موجودة على منصات متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5 في محطات أرضية موجودة على منصات متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار [EUR-J10-9] (WRC-15) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  تُطرح هذه المقترحات على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال لتوضيح استخدام الرقم 526.5. وتوسع هذه المقترحات نطاق تطبيق الرقم 526.5ليشمل النطاقين GHz 30-29,5 وGHz 20,2-19,7 في أقاليم الاتحاد الثلاثة، وتلغي ارتباط المحطات الأرضية التي تعمل بموجب الرقم 526.5 بالخدمة المتنقلة الساتلية، وتضع متطلبات تقنية لهذه المحطات الأرضية لضمان التشغيل المتوافق مع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في تلك النطاقات.  وفي أوروبا، يمكن أيضاً تشغيل المحطات الأرضية على منصات متحركة ضمن النطاقين GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5‑27,5 رهناً بالتقيد بشروط التقاسم مع الأنظمة العاملة في إطار توزيعات الخدمات الأولية للأرض (انظر قرار لجنة الاتصالات الإلكترونية 01(13)).  ويُقترح إجراء دراسات التقاسم التقنية بين المحطات الأرضية الموجودة على منصات متحركة تعمل في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة الخدمات الأولية الأخرى في النطاقين GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5، وتطوير الأحكام التقنية والتنظيمية المناسبة لتيسير عمل هذه المحطات، مع ضمان ألا تتسبب بتداخل ضار بمحطات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة والخدمات الأولية الأخرى. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***الخدمة الثابتة الساتلية، والخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)*** | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***لا يوجد*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  ***أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات وردت في التقريرين*** ITU-R S.2223 ***و***ITU-R S.2357 ***بشأن التوافق بين المحطات الأرضية الموجودة على منصات متحركة وتطبيقات أخرى للخدمة الثابتة الساتلية. وأجريت في*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) على أساس إقليمي دراسات بشأن التقاسم مع الأنظمة الأرضية. | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***فرقة العمل*** 4A | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ومشغلو السواتل ومشغلو الأنظمة للأرض |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لحنة الدراسات*** 5 ***(فرقتا العمل*** 5A ***و***5C***)*** | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح من جدول الأعمال ضمن الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  ***لا يوجد*** | |

ADD EUR/9A25/12

مشروع قرار جديد [EUR‑K10‑10] (WRC‑15)

النظر في مراجعة الملحق 7 بالذييل 30 للوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1977 (WARC-77) وضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق GHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1) والنطاق GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) تبين:

*ب)* معايير التقاسم بشأن النطاقين GHz 12,2‑11,7 (في الإقليمين 2 و3) و GHz 12,5‑11,7(في الإقليم 1) بين الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمات الأخرى التي يوزع عليها هذان النطاقان؛

*ج)* الإجراءات التي تحكم استعمال هذين النطاقين في الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمات الأخرى التي يوزع عليها هذان النطاقان؛

*د )* أنه بغية الحفاظ على نفاذ الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقرر في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1977 قصر استعمال المواقع المدارية بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً للتخصيصات الجديدة أو المعدلة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 12,2‑11,7؛

*ﻫ )* أنه لحماية تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2، اعتمد المؤتمر WARC-77 حداً لكثافة تدفق القدرة للتخصيصات الجديدة أو المعدلة للخدمة الإذاعية الساتلية على أراضي الإقليم 2، بوصفه قيمة "العتبة" لإطلاق التنسيق مع الإدارات المتأثرة في الإقليم 2؛

*و )* أنه وفقاً لخطة المؤتمر WARC-77، ينبغي أن يستند التقاسم بين الخدمات المختلفة التي تستعمل النطاق GHz 12 إلى متطلبات الحماية لتخصيصات التردد للخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 بقيمة C/I = dB 30 (شاملة) والنسبة C/I = dB 35 (تداخل من مصدر وحيد) المعرضة للتداخل من تخصيصات التردد التماثلية للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القيود المطبقة على استعمال المواقع المدارية والقدرة e.i.r.p. المرتبطة بها في الإقليم 1 فيما يتعلق بتخصيصات معدلة أو جديدة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 12,2‑11,7 ضمن القوس المدارية لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً محددة في القسم A3 من الملحق 7 بالتذييل **30** للوائح الراديو؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يقوم حالياً بدراسة أقنعة كثافة تدفق القدرة التي يمكن استعمالها كقيم العتبة لإطلاق التنسيق بدلاً من الأحكام الواردة في القسم A3 من الملحق 7 بالتذييل **30** للوائح الراديو من أجل تخصيصات جديدة أو معدلة للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1،

إذ يدرك

*أ )* أن القيود المطبقة على المواقع المدارية المحددة في القسم A من الملحق 7 بالتذييل **30** للوائح الراديو استُندت إلى استعمال التخصيصات التماثلية للخدمة الإذاعية الساتلية؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 وضع خططاً جديدة للإقليمين 1 و3 مع افتراض تخصيصات رقمية للخدمة الإذاعية الساتلية ولوصلات التغذية؛

*ج)* أن الأنظمة الحالية التي تُنفذ وفقاً للأحكام الحالية للملحق 7 لا تزال تتمتع بالحماية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 دراسة المراجعات الممكنة للملحق 7 بالتذييل 30؛

2 دراسة الأحكام الرامية إلى ضمان الحماية للأنظمة الحالية والمخططة في الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 12,5-11,7،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في نتائج الدراسات أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بمراجعة الملحق 7 بالتذييل 30.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** النظر في مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو وفقاً للقرار [EUR-K10-10] (WRC-15). | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  ***أُدخلت في لوائح الراديو في المؤتمر الأول لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية*** (WARC-77)***، القيود المطبقة على استعمال المواقع المدارية المفروضة على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم*** 1 ***من أجل الاستعمال الإضافي للجزء السفلي من النطاق الموزع للخدمة الإذاعية الساتلية*** (GHz 12,2-11,7) ***في قائمة الإقليمين*** 1 ***و***3 انطلاقاً من مواقع القوس المدارية بين °37,2 غرباً و°10 شرقاً، وذلك نظراً لأن تخصيصات الخطة التماثلية للخدمة الإذاعية الساتلية كانت قوية وأن الإرسالات الرقمية للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 كانت قليلة وضعيفة نسبياً. وإن حالة التقاسم حالياً مختلفة تماماً بسبب انتشار استعمال التكنولوجيات الرقمية منذ المؤتمر WRC-2000. وقد تغير فعلاً التوازن بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 وشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1. وتشير الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن الأحكام المتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30 يمكن أن تصبح غير ضرورية. ويمكمن الاستعاضة عنها بعوامل إطلاق أخرى مثل قناع كثافة تدفق القدرة المستعمل فعلاً كعتبة إطلاق التنسيق لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  ***الخدمة الإذاعية الساتلية (في الإقليمين*** 1 و3)، الخدمة الثابتة الساتلية (الإقليم (2 | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***يجب إجراء دراسات إضافية بشأن التدابير اللازم اتخاذها لحماية التخصيصات الحالية للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم*** 1 ***الواردة في قائمة الاستعمالات الإضافية للإقليمين*** 1 ***و***3 ***والمبلغ عنها وفقاً للأحكام الحالية الواردة في القسم*** A3 ***من الملحق*** 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو. | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  الدراسات الجارية في إطار فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية والنظر في المسائل التنظيمية في إطار اللجنة الخاصة | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  لجنة الدراسات 4 | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجنة الدراسات 4 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  سيُنظر في هذا البند المقترح من جدول الأعمال وفقاً للإجراءات العادية والميزانية المقررة في قطاع الاتصالات الراديوية. | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  لا يوجد | |

ADD EUR/9A25/13

مشروع قرار جديد [EUR‑L10‑11] (WRC‑15)

أحكام تنظيمية من أجل الاستعمال التشغيلي للنظام العالمي للاستغاثة   
والسلامة في الطيران

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن العديد من الكوارث الجوية حفّزت المناقشات على الصعيد العالمي بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، وأبرزت الحاجة إلى العمل المنسق من جانب الات‍حاد ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وغيرها من المنظمات ذات الصلة، كلٌ بحسب مجال اختصاصه؛

*ب)* أن منظمة الطيران المدني الدولي تقوم حالياً بإعداد وثيقة عن مفهوم تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)؛

*ج)* أن النظام GADSS يُقصد به أن يكون نظاماً متكاملاً عالمياً يرمي إلى التعرّف إلى هوية الطائرة وتحديد موقعها بسرعة خلال جميع مراحل طيرانها وكذلك في حالات الاستغاثة والطوارئ؛

*د )* أن النظام GADSS يُقصد به دعم عمليات البحث والإنقاذ وتسهيل استرجاع مسجلات بيانات الرحلة الجوية؛

*ﻫ )* أن النظام GADSS سيتطلب الدعم من عدد من أنظمة اتصالات الطيران والملاحة الراديوية والمراقبة؛

*و )* أن تنفيذ النظام GADSS يتطلب ضمان الحماية لجميع الأنظمة والتطبيقات الحالية المشغلة وألا يُفرض عليها أي قيود إضافية؛

*ز )* أن منظمة الطيران المدني الدولي طلبت في مساهمتها المقدمة إلى المؤتمر WRC-15 إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر المقبل من أجل تلبية متطلبات النظام GADSS؛

*ح)* تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر WRC-15 بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية،

إذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات أعرب بالفعل عن استعداده للمساعدة في وضع التدابير التي سوف تعجّل بتحديد موقع الطائرة وإنقاذها في حالة الاستغاثة وذلك من خلال إدخال التعديلات اللازمة على لوائح الراديو؛

*ب)* أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات يوصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران المستخدمة في الطيران المدني الدولي؛

*ج)* أن دراسات تتعلق بالتتبع العالمي للرحلات الجوية أو أجزاء منه، تجري حالياً في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R)؛

*د )* توقيع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي على مذكرة تفاهم في 2012 من أجل وضع إطار لتعزيز التعاون بين الطرفين،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن النظام GADSS لم يُعرّف بعد تعريفاً تاماً، علماً أن تنفيذه سيجري بطريقة تطورية، وعلى هذا النحو، من المتوقع أن تكون هناك حاجة في المستقبل إلى تعديل لوائح الراديو بهدف تيسير تنفيذ الأنظمة التي يستخدمها النظام GADSS؛

*ب)* أن مفهوم تشغيل النظام GADSS لا يحدد حلولاً تقنية محددة لتتبع الرحلات، ولكنه يقدم بدلاً من ذلك سيناريوهات يمكن استعمالها للتحقق مما إذا كان أحد الحلول مطابقاً لهذا المفهوم استناداً إلى معايير الأداء،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 أن يجري، في الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، الدراسات اللازمة لتيسير تنفيذ النظام GADSS؛

2 أن يحدد، في الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، أي عناصر للنظام GADSS تتطلب مواصلة الدراسات الجارية في إطار قطاع الاتصالات الراديوية،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى النظر في نتائج الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى المشاركة في الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:*** أحكام تنظيمية من أجل الاستعمال التشغيلي للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في اتخاذ إجراءات تنظيمية لتطوير وتنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) وفقاً للقرار [EUR‑L10‑11] (WRC-15). | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  حفّزت الكوارث الجوية العديدة المناقشات على الصعيد العالمي وأبرزت الحاجة إلى وضع نظام متكامل عالمياً يرمي إلى التعرّف إلى هوية الطائرة وتحديد موقعها بسرعة خلال جميع مراحل طيرانها وكذلك في حالات الاستغاثة والطوارئ. وعلاوة على ذلك، سيدعم هذا النظام المتكامل عالمياً عمليات البحث والإنقاذ واسترجاع مسجلات بيانات الرحلة الجوية. وتقوم منظمة الطيران المدني الدولي حالياً بإعداد وثيقة عن مفهوم تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) وقد طلبت إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر المقبل بغية تلبية متطلبات النظام GADSS. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  خدمة الملاحة الراديوية للطيران، والخدمة المتنقلة ((R للطيران، والخدمة المتنقلة الساتلية ((R للطيران، والخدمة المتنقلة للطيران، والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  ***لا يوجد*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  ***لا يوجد*** | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات*** 5 ***لقطاع الاتصالات الراديوية*** | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ومنظمة الطيران المدني الدولي |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنة الدراسات*** 5 (فرق العمل 5A و5B و5C)، لجنة الدراسات 4 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  سيُنظر في هذا البند المقترح من جدول الأعمال وفقاً للإجراءات العادية والميزانية المقررة في قطاع الاتصالات الراديوية. | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  جدير بملاحظة ما يلي:  - الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-19 المتعلقة بالنظام GADSS قد تعتمد أيضاً على القرارات التي سيتخذها المؤتمر WRC-15 استجابة للقرار 185 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (بوسان، 2014)  - قد لا تُحدد جميع التعديلات المطلوب إدخالها على لوائح الراديو لتيسير تنفيذ النظام GADSS في خلال فترة واحدة لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية | |

ADD EUR/9A25/14

مشروع قرار جديد [EUR‑M10‑12] (WRC‑15)

دراسات بشأن الأجهزة الراديوية البحرية العاملة في نطاق التردد MHz 174-154 بدون علاقة تنظيمية مع السفن أو المحطات الساحلية لضمان سلامة الملاحة وحماية سلامة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن العديد من الأجهزة الراديوية البحرية المكرسة لاستخدامات مختلفة، متاحة في السوق وتعمل بدون علاقة تنظيمية مع السفن أو المحطات الساحلية؛

*ب)* أنه يمكن ذكر بهذا الشأن، على سبيل المثال لا الحصر، الأجهزة المتصلة بسقوط شخص في البحر (MOB) والأجهزة الخاصة بتتبع الغواصين وأجهزة تحديد موقع شباك الصيد وأجهزة رصد الجبال الجليدية وأجهزة رصد الانسكاب النفطي وأجهزة العوامات الخاصة بدراسة المحيطات؛

*ج)* أن هذه الأجهزة تعمل باستخدام التكنولوجيا القائمة على نظام التعرّف الأوتوماتي (AIS) أو نظام النداء الانتقائي الرقمي (DSC) أو بتكنولوجيا بث الرسائل بصوت تركيبي أو بمزيج من هذه التكنولوجيات،

إذ يدرك

*أ )* أن هذه التطبيقات لا تفي بالأحكام لوائح الراديو وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة أو تفي بها بشكل جزئي فقط؛

*ب)* أن الخدمة المتنقلة البحرية هي خدمة سلامة تُستعمل على الصعيد العالمي؛

*ج)* أن الاستعمال غير المنظَّم للترددات المذكورة في التذييل 18 للوائح الراديو (التوصية ( ITU-R M.585 من جانب هذه الأجهزة يؤدي إلى الالتباس وسبَّب بالفعل تداخلاً ضمن الخدمة المتنقلة البحرية؛

*د )* أن ثمة حاجة إلى اعتماد تدابير التنسيق التي تدعم تشغيل المنارات الراديوية البحرية لتحديد الموقع الشخصي في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة البحرية؛

*ﻫ )* أن التشغيل غير المنظَّم لهذه الأجهزة يهدد سلامة الملاحة وسلامة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 إجراء الدراسات اللازمة لتصنيف الأجهزة الراديوية البحرية التلقائية المختلفة؛

2 إجراء الدراسات اللازمة استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة لدعم الأجهزة الراديوية البحرية التلقائية التي تعمل بدون علاقة مع السفن أو المحطات الساحلية؛

3 إجراء دراسات التقاسم والتوافق استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة في الفقرتين 1 و2 من يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، من أجل تحديد نطاقات الترددات والإجراءات التنظيمية المناسبة؛

4 إجراء دراسات استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة في الفقرات 1 إلى 3 من يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، لتحديد الطيف للأجهزة الراديوية البحرية التلقائية في نطاق التردد MHz 174-154، مع مراعاة التكنولوجيا البحرية الحالية،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بما في ذلك توزيعات الطيف للسماح للأجهزة الراديوية البحرية التي تعمل بدون علاقة مع السفن أو المحطات الساحلية بضمان سلامة الملاحة وتعزيزها،

ويدعو كذلك

المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية للاتصالات الراديوية البحرية (CIRM) إلى المساهمة في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية للاتصالات الراديوية البحرية (CIRM) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

مقترحات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***الموضوع:***دراسات بشأن الأجهزة الراديوية البحرية العاملة في نطاق التردد MHz 174-154 بدون علاقة تنظيمية مع السفن أو المحطات الساحلية لضمان سلامة الملاحة وحماية سلامة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران

***المصدر:*** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في وضع أحكام تنظيمية وتحديد الطيف، عند اللزوم، للأجهزة الراديوية البحرية التي تعمل بدون علاقة مع السفن أو المحطات الساحلية لضمان سلامة الملاحة وحماية سلامة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  يوجد حالياً في السوق العديد من الأنظمة الراديوية الجديدة المعدّة للاستعمال في بيئة بحرية. وتستخدم هذه الأنظمة في معظم الحالات ترددات خاضعة للتذييل 18. ونظراً لأن هذه الأجهزة لا ترتبط بمحطة ساحلية أو بسفينة، يجب وضع أحكام جديدة لتنظيم الأجهزة والتطبيقات الجديدة. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  الخدمات الثابتة والمتنقلة على مقربة من MHz 160 | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  تُستعمل نطاقات التردد المجاورة لنطاقات التردد الخاضعة للتذييل 18 من أجل تطبيقات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية. | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  ***لا يوجد*** | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية*** | ***بالاشتراك مع:***  المنظمة البحرية الدولية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنة الدراسات*** 5 (فرق العمل 5A و5B و5C) | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  سيُنظر في هذا البند المقترح من جدول الأعمال وفقاً للإجراءات العادية والميزانية المقررة في قطاع الاتصالات الراديوية. | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/~~لا~~ | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم/لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات***  لا يوجد | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. إن استخدام مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية-2020" “IMT-2020” هو بديل مؤقت ويتوقع أن توضع الصيغة النهائية للتسمية المحددة التي يجب اعتمادها للتطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015. [↑](#footnote-ref-1)